

## المهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

د. طهراوي أسماء

أستاذة مساعدة قسم بـ

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

**[tasma31@yahoo.fr](mailto:tasma31@yahoo.fr)**

د. خالدي خديجة

أستاذة محاضرة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

جامعة تلمسان

**[khadidja\\_kh2000@yahoo.fr](mailto:khadidja_kh2000@yahoo.fr)**

## المهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

ملخص:

حققت الصناعة المالية الإسلامية خلال السنوات الماضية نجاحاً كبيراً و نمواً متميزاً، لكنها تواجه مجموعة كبيرة من التحديات، لعل من أهمها غياب أدوات لإدارة المخاطر تفي بالمتطلبات الشرعية من جهة، وتحقق ميزة الكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى، من هنا تبرز أهمية البحث عن حلول مستحدثة ومبتكرة لتطوير أدوات مالية لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، ولعل واحدة من تلك الحلول نحو المهندسة المالية الإسلامية. وتعرف الابتكارات المالية على أنها التطوير والابتكار لأدوات مالية و البحث عن الحلول المبتكرة لمشاكل التمويل، ويمكن من خلال الابتكارات المالية إيجاد العديد من الأدوات التيتمكن من التعامل مع المخاطر على اختلاف أنواعها.

**الكلمات المفتاحية:** الابتكارات المالية، إدارة المخاطر، البنوك الإسلامية، مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، الصكوك الإسلامية.

### **Financial engineering and risk hedging strategies in Islamic finance**

#### ***Abstract :***

Islamic Finance is well-known to be one of the fastest growing segments in global finance. Despite its growth it faces many obstacles: the main of them is in area of Hedging and Risk Management.

The lack of tools, techniques and strategies of Hedging and Risk Management in Islamic Finance may lead to a difficulty in the diffusion of Islamic Banking and Finance.

There are many approaches for developing new strategies of Hedging in Islamic Finance, from which we choose and discuss: The Financial innovations Approach. Financial innovations are driving the global financial system toward greater economic efficiency by expanding the opportunities for sharing risk, lowering transaction costs, and reducing asymmetric information

and agency costs. It involves the design, development, and implementation of innovative financial instruments and processes as well as the formulation of creative solutions.

**Keywords:** Financial innovations, risk management, Islamic Banking, *Profit-and-loss sharing contracts, islamic sukuk.*

#### مقدمة:

إن الإدارة الفعالة للمخاطر تستلزم تقسيم مجمل المخاطر إلى أصغر العناصر الممكنة ثم تصميم أدوات مالية لتلبية شروط مفهوم العائد لكل عنصر جزئي من المخاطر، وأصبحت هذه العملية تعرف باسم الابتكارات المالية، أي وضع أدوات مالية جديدة لاستخدامها في تعبئة الموارد وتوزيعها، ويعتبر وضع أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة من أهم تحديات التي تواجهها المؤسسات في الوقت الحاضر.

إن المشتقات المالية من أهم أنواع الابتكارات المالية وبالتالي عدم وجود أدوات ومشتقات مالية إسلامية للتحوط وإدارة المخاطر التي تعرّض لها المؤسسات المالية الإسلامية أو مؤسسات الأعمال المترتبة بالمعاملات الإسلامية تؤدي إلى انسحاب تلك المؤسسات من المعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة وهذا يقلل دورها ومساهمتها في النظام المالي وبذلك يصبح دورها هامشياً في الاقتصاد ويقلل من مقدرتها على إدارة أصولها وخصوصها بكفاءة وهذا يرفع من تكلفتها وبالتالي لا تستطيع منافسة المؤسسات المالية التقليدية وبالتالي ومع الافتتاح الاقتصادي والعملة يجب أن تختفي لفسح السوق للمؤسسات الأكثر كفاءة .

و كنتيجة لغياب أدوات مالية للتحكم في المخاطر أصبح أهم ما يميز الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية هو غلبة صيغ التمويل المضمون أو قليل المخاطر، وبالتالي في الغالب نجد أن صيغ التمويل مثل المراحة والتأخير تمثل نسبة كبيرة من أصول مؤسسات التمويل الإسلامي، حيث أصبحت السمة البارزة لهذه المؤسسات الابتعاد عن صيغ وأدوات التمويل المرتفعة المخاطر مثل المشاركة والمضاربة مثلاً، لذلك جأت بعض المؤسسات الإسلامية استخدام بعض المشتقات المالية التقليدية للتحوط من المخاطر مثل العقود الآجلة والمستقبلات، لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية: ما هو دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية؟

و لمراجعة هذه الإشكالية ارتأينا من خلال دراستنا التطرق للنقاط التالية:

- تعريف الهندسة المالية الإسلامية ومحدداتها.
- دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار آليات لإدارة المخاطر.

#### I-الهندسة المالية الإسلامية

تعتبر الهندسة المالية مصدراً من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها وبخاصة منها المصارف، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء، الأمر الذي يضمن لها بقاءها واستمرارية نشاطها في ظل بيئة تسودها التنافسية، لهذا ستتطرق في هذا الجزء إلى مفاهيم حول الهندسة المالية الإسلامية.

#### I-1-تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

الهندسة المالية الإسلامية (Financial Engineering Islamic) يقصد بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إيداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف<sup>1</sup>. وتتضمن هذه الهندسة العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة.
2. ابتكار آليات تمويلية جديدة، من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل: التبادل من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية.

<sup>1</sup> انظر إلى: فتح الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصري، العدد 26، 2002، سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية نظارات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للأستثمار-جدة- ديسمبر 2000 ، ص 5 .

## المهندسة المالية والتحوط من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

طهراوي أسماء، خالدي خديجة

3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف الخبيثة بالمشروع، أو ابتكار استراتيجية جديدة لإدارة المخاطر.
4. أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية أي تميز بالمصداقية الشرعية.

### I-2-محددات المهندسة المالية الإسلامية:

#### I-2-1- خلو المنتج من الربا والغرر والجهالة:

إن الركيزة الأولى التي يبني عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم البنك الإسلامي وبالتالي الابتكار المالي هي تحريم الربا ، فهي شرط أساسي وضروري في المعاملات المالية القائمة والمستحدثة، والأدلة من الكتاب والسنة فهي كثيرة ، ويكتفي التأكيد على إجماع الفقهاء والعلماء بحرمة الربا ، أن المعاملات التي تقوم على أساس الربا يختلف فيها التوازن بين العوائد والتكاليف ما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال المستثمرة وتراكم الخسائر<sup>2</sup>. أما الغرر يعتبر أيضاً من أهم الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند ابتكار وتطوير المنتجات المالية الموافقة لأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ذلك أنه يحمل من عدم اليقين وعدم الدقة في شروط العقد ما يضر بمصالح الأطراف المتعاقدة ويخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر.

#### I-2-2- الأخذ ببدأ المشاركة في الربح والخسارة:

إن الأساس الذي تبني عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرافية إسلامية حديثة هو المبدأ العام لعمل البنك الإسلامي نفسها ألا وهو الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح وكامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات.

#### I-3-مداخل المهندسة المالية الإسلامية:

تنتهي البنوك الإسلامية في عمليات الابتكار المالي على مدخلين رئисيين ، وهما:

#### I-3-1-مدخل الحاكاة:

والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة المهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة لا تخرج عن نفس النتيجة التي يتحققها منتج صناعة المهندسة المالية التقليدية، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم.

إن حاكاة المصرفية الإسلامية لنظيرتها التقليدية في هندسة التمويل المالي تبقى من أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وتحرفها عن مسارها ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين حاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية ومع ذلك يترك هذا أثره الخطير ففي حين لا تتطلب إنتاج هذه الأدوات الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات التي تطرحها الصناعة التقليدية وتقلدها من خلال توسيط السلع<sup>3</sup>. لكن في المقابل هناك الكثير من السليبيات لهذه المنهجية على الصناعة المالية الإسلامية منها<sup>4</sup>:

- أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية ، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة ابتداء.

- في ظل الحاكاة تصبح الضوابط الشرعية عبناً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تتحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية يتحملها العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات الروبية، مع أنها تتحقق في النهاية النتيجة نفسها.

<sup>2</sup> منتظر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، أبريل 1993 ، ص 368، 369.

<sup>3</sup> محمد عمر حاسر: نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مداخلة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية تحت عنوان الواقع وتحديات المستقبل، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2015-صنعاء الجمهورية العربية اليمنية-

<sup>4</sup> سامي بن ابراهيم السويف: التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -جدة ، المملكة العربية السعودية 2008، ص 128-130.

## المهندسة المالية والمخاطر من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

طهراوي أسماء، خالدي خديجة

إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأزمات التي تعاني منها الصناعة التقليدية.

### I-3-2-مدخل الأصلة والإبتكار:

ويعني هذا المدخل البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها، بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية الازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن المهندسة المالية التقليدية.<sup>5</sup>  
ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوًى وأكثر إنتاجية، والتكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية تطبيق المنتج، ثم بعد ذلك تنخفض التكاليف إلى مستوى التكلفة الحدية المعتادة في المنتجات المالية، لكن المؤسسة التي تبادر أولاً تنجح في استقطاب نسبة أكبر من السوق ومن ثم تضمن جدوًى طرح المنتجات الجديدة ابتداءً.

### II-دور المهندسة المالية الإسلامية في ابتكار آليات لإدارة المخاطر:

#### II-1-أنواع منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

##### II-1-1-المجتاجات التمويلية:

تنوع المنتجات التمويلية على حسب طبيعتها، فنجد أهمها:

###### II-1-1-1-المجتاجات التمويلية التي تعتمد على تقاسم الأرباح:

- **المضاربة:**

عقد على الشركة برأس المال من طرف، والسعى والعمل من طرف آخر، وصورتا الحديمة في الأعمال المصرفية الإسلامية يُقدم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره، بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، وتكون الخسارة على رب المال وحده أي البنك، والعامل يخسر جهده وتعيه ووقته، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب، وهو العميل.<sup>6</sup>

- **المشاركة:**

المشاركات من أهم صيغ الاستثمار الأموال في المصارف الإسلامية وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، لذا تعد المشاركة صيغة من صيغ التمويل الإسلامي ، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل للزبون لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في الفروض ، إنما يشارك المصرف الناتج المتوقع للمشروع ربماً كان أو خسارة ووفقاً للتنتائج المالية الحقيقة ، وذلك في ضوء قواعد وأسس الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والزبون وفق الضوابط الشرعية.<sup>7</sup>

###### II-1-1-2-المجتاجات التمويلية التي تعتمد على العائد الثابت:

- **المراجحة:**

هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمررين بالنسبة للمراجحة.<sup>8</sup>

**الأول:** بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه، **الثاني:** زيادة ربح معلوم على الثمن.

<sup>5</sup> بن ابراهيم الغالي، "دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤخر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بجامعة فرجات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية ، مאי 2014، ص 8.

<sup>6</sup> انظر: محمد محمود العجلوني، البنك الإسلامي أحکامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الاردن، الطبعة الأولى 2008، مرجع سابق ذكره، ص 213، خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيان، "العمليات المصرفية الاسلامية الطرق الحاسيبة الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن 2008، مرجع سابق، ص 149.

<sup>7</sup> نisan أديب نيسان، "آلية استقطاب وتحصيص الأموال في المصارف الإسلامية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: <http://www.kantakji.org/index.htm>.

<sup>8</sup> سيف هشام صباح، "الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية"، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: <http://www.kantakji.org/index.htm>.

طهراوي أسماء، خالدي خديجة

• الإيجار:

الإيجارة هي عبارة عن عقد إيجار بين طرفين، الطرف الأول: المؤجر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر، الطرف الثاني: المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريًا.

• السلم:

وهو بيع سلعة (بضاعة) يقبض ثمنه مالاً وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة ويسمي بـ "بيع السلف".<sup>9</sup>

• الاستصناع:

الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.<sup>10</sup> وهو عقد بين المستصنعين (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناءً على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتقاضان عليه وعلى كيفية سداده، حالاً أو مقططاً أو مؤجلاً، وقد أجبر على خلاف القياس استحساناً، لأن القياس يقتضي عدم بيع المعدوم.

## II-1-2-المشتقات المالية الإسلامية

تعتبر المشتقات المالية منتجًا من منتجات الهندسة المالية ووسيلة فعالة جداً للتحوط وإدارة المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، فكان الهدف الرئيسي منها هو تقليل المخاطر، لكن في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر بالإضافة إلى ذلك فهي محمرة شرعاً لقيامتها على أمور ترفضها الشريعة الإسلامية كالربا والغرر.

لكن يمكن من خلال الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية، وتكون متوافقة وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

### II-1-2-1-الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط:

لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

• بيع العربون: هو أن يسترِيَّ بائعٌ سلعةً ويُدفع للبائع بعض ثمنها على أنه إن أحذَّها دفع بقيمة الثمن وإن لم يأخذها فللباي دفع ما دفع.<sup>11</sup>

أما حكمه فقد وقع خلاف بين الفقهاء المتقدمين، فالجمهور على المنع<sup>12</sup>، عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كُنَى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان".<sup>13</sup>

لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل فقد قال تعالى في محكم ترتيله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"، ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان .. فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع.

ويرى الخنبلة صحة بيع العربون، لما روى أن نافع بن عبد الحارث اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان".

وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، وأما حديث عمرو بن شعيب فهو ضعيف، وتحليل المانعين بأنه من أكل المال بالباطل غير مسلم، فالعربون لدفعضرر الواقع على البائع بحسب السلعة عن عرضها للشراء مما قد يكون أكثر غبطة، وقد قرر المجمع الفقهي المعتقد في دورته الثامنة من 7 إلى 1414هـ ما يلي :

<sup>9</sup> Mane karich, "le système financier islamique", larcier Bruxelles, 2002, page58.

<sup>10</sup> د. حمال أمين عبد الله، د. حسين سعيد سعيفان، مرجع سابق ذكره، ص 241.

<sup>11</sup> يوسف بن عبد الله الشيبيلي، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان"، <http://www.kantakji.org/index.htm>. موقع أبحاث فقه العاملات الإسلامية.

<sup>12</sup> مرجع نفسه.

<sup>13</sup> أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، السنن، ج 3، ص 768 وضعفه ابن حجر العسقلاني، التلخيص، المدينة المنورة، 1964م، ج 3، ص 17، (صنفه ضعيفاً).

طهراوي أسماء، خالدي خديجة

1- المراد ببيع العربون بيع السلعة، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الشمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري بجرى البيع والإجارة، لأنما بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الروبوية والصرف)، ولا يجري في المراحلةالأمر بالشراء في مرحلة المعاودة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمعاودة.

2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويختسب العربون جزءاً من الشمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

أما عن آلية الاستفادة من العربون كأداة تحوطية في المصادر الإسلامية فإنه يمكن في البيوع، بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالباً شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزءاً من ثمنها (العربون)، ويعتبر هذا الجزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضاً عن الضرر الفعلى الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع وفي الإجرارات كذلك إذا جاء أحدهم ليؤجر علينا فإنه يدفع قسطاً من الأجرة كعربون لمحجز العين، وإذا ما تراجع عن التأجير فإنه يخسر ما دفع في حالة وجود ضرر فعلى وقع على المصرف الذي يمتلك هذه الأعيان، أما العربون في السلم في حالة أنه إذا أراد المشتري أن يلغى العقد وقبل البائع طلبه سيلغى العقد، ويغير المشتري مبلغاً من المال كعربون، لأنه سبق له أن دفع السعر، وسيصادر كغرامة جزء من النقود في مقابل الحق في إلغاء العقد، أما إذا أراد البائع أن يلغى العقد فإن إمكانية الربا تظهر، لأنه سبق له ان تسلم الشمن فتعتبر الزيادة هي من قبيل الربا فلا يجوز، وفي هذه الحالة فإن العربون في السلم مسموح به (جائز) إذا ما اشترطه المشتري، أما إذا اشترطه البائع فيكون غير مشروع<sup>14</sup>.

وقد ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (سداد جزء من الشمن حالاً مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزاء مالي)، لتحسين محافظها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار (97%) من الأصول المستقطبة في عمليات مراححة قليلة المخاطر قليلة العائد، أما المتقي و هو 3% تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ أجل، فإن زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق يلحاً مدير الصندوق إلى استغلال العربون بتصفية عمليات المراححة، وإلا يسقط الحق في العربون بتصفية عمليات المراححة، ويختسب قيمته تكلفة على الأموال المخمة لدى الصندوق، وهذه التكالفة مغطاة بكل الأحوال بالعائد على عمليات المراححة، لذلك فإن اصل الأموال المخمة م晦مة تماماً، وبذلك يكون العربون أداة من أدوات حماية المستثمرين من مخاطر غير مرغوب فيها ناتجة عن هبوط أسعار الأسهم<sup>15</sup>.

#### • التحوط بخيار الشرط

الخيار الشرط هو حق يثبت بالاشتراك لأحد المتعاقددين يخول له فسخ العقد في مدة معلومة، وعرفه (ابن عرفة) من المالكية<sup>16</sup> بقوله: بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع.

وذهب مالك<sup>17</sup> إلى أنه تتحدد أقصى مدة جائزة لخيار بقدر الحاجة، فلو استخدم الخيار بعرض التحوط، تحدد مدة الخيار بالفترة التي يراد التحوط فيها مثلاً ستة شهور أو سنة، ولا يجوز تأييد الخيار<sup>18</sup> ولا توقيته بوقت مجھول بل يجب أن تكون المدة معلومة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروع لا ينافي العقد، قال النووي<sup>19</sup> (هو جائز بالإجماع).

إذن خيار الشرط هو ما يثبت للمتعاقددين، أو أحدهما، أو الغير من الحق في إمضاء العقد، أو فسخه خلال مدة معينة بناءً على اشتراط سابق<sup>20</sup>.

, *Derivatives Instruments In Commodity Markets: An Islamic Analysis*, Fifth 2003 Al-Amin Mohammad Al-Bashir<sup>14</sup> conferances Islamic economy. Al-bahrain , P. 1012-1013.

<sup>15</sup> خان وأحمد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 178-179.

<sup>16</sup> الخرشي محمد، الخرشي على شرح مختصر خليل، بيروت، دار صادر،

<sup>17</sup> الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1201هـ

<sup>18</sup> إلکاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشائع، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، 1327هـ.

<sup>19</sup> النووي، الجموع شرح المهدب، مطبعة الإمام، مصر، ط2.

<sup>20</sup> العلفي، عبد الله، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة، 1988م، ط1، ص 183-184.

طهراوي أسماء، خالدي خديجة

ففي حالة عدم تطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم، فقد يكون السعر حينئذ أعلى من السعر المتفق عليه، وقد يكون أقل فإذا كان السعر أعلى وقت التسليم يكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر لكنه حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، وكذلك المشتري الذي حمى نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضاً منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه<sup>21</sup>.

ولتنفيذ ذلك يمكن إجراء عقد لبيع سلعة مماثلة محددة المواصفات والكمية، مع إعطاء كل أطراف العقد خيار التروي، والتروي كما يقول الخطاب "لا يختص بالبيع فقد تكون أيضاً في الثمن أو في أصل العقد"<sup>22</sup>، حيث يتتيح هذا الخيار لكليهما فرصة تحقيق الرضا، وتحصيل المنفعة<sup>23</sup>، وكيفية ذلك أنه إذا كان الخيار للبائع فإنه يمكن له في حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر المتفق عليه في زمان الخيار أن يتم البائع البيع فيصبح لازماً للمشتري فإذا ارتفع سعر السوق عن سعر الشراء المتفق عليه يمضي المشتري العقد، فيلزم البائع تنفيذه، ولو انخفض السعر عن السعر المتفق عليه فإنه يمكن للمشتري أن يمارس خيار، ويفسح العقد في زمان الخيار، وبذلك يتحقق التحوط<sup>24</sup>، والإفادة من التغير المرغوب في الأسعار وهو الارتفاع في حالة البائع والانخفاض في حالة المشتري<sup>25</sup>.

## II-2-2-2- عقود الآجال الإسلامية

### • العقود الآجلة في إطار عقد السلم<sup>26</sup>:

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة مثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبلات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائز شرعاً، مما مدى صحة هذا التكليف؟ وما هو عقد السلم وضوابطه الشرعية؟<sup>27</sup>

أوجه التشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة: هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بشمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإما تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

- الأول: أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.
- الثاني: أن رأس مال في العقود الآجلة والمستقبلات، لا يدفع معه بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البدلين فيه مؤجلان.
- الثالث: أنه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

### II-2-2-3- عقود المستقبلات في إطار عقد الاستصناع:

يعرف عقد الاستصناع بأنه: "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء، أو خياط على خياطة ثوب معين. وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون هذا المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل. فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنعة لا من الصانع، فإن العقد يكون إحراز لا استصناعاً".

وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسماً بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخير تسلم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعتها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "ستبقى دوماً في كل عصر بعض سلع لا يتيسر أبداً أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشترٍ معين متزمن بشرائها، ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعاً أن يتولى هو تمويل البائع" وقد قرر جموع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام 1412هـ عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع.

<sup>21</sup> الساعاني، عبد الرحيم، نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، م 11 ، 1419هـ، 1999م ، ص 81.

<sup>22</sup> الخطاب محمد، "مواهب الخليل والثاج الإكليلي"، بيروت - لبنان، دار الفكر، 1398، ج 4، ص 414

<sup>23</sup> البعلبي، عبد الحميد محمود، المشتقات المالية في الممارسة وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن، 2002، ص 54.

<sup>24</sup> Al-Amin, Mohammad Al-Bashir, *opcit* . P. 1012-1013.

<sup>25</sup> الساعاني، عبد الرحيم، نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية، مرجع سابق ذكره، 82.

<sup>26</sup> د. كمال توفيق خطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

### II-3-الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الإسلامي للسندات في النظام المالي التقليدي، وتعرف بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب، واستخدامها فيما أصدرت من أجلها".<sup>27</sup>

في التجربة الماليزية، تعرف الصكوك الإسلامية بأنها "الصكوك التي يتم إصدارها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المسموح بها من اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية". أما بالنسبة لأنواع الصكوك الإسلامية بعد أهمها:

- **صكوك المضاربة (المقارضة):**

وتعرف بأنها: "الوثائق المحددة (الموحدة) القيمة والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتهي هذه السندات (الصكوك) أبداً فوائد". (وتعتمد هذه السندات أو الصكوك في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومة رأس المال ونسبة الربح)

- **صكوك المشاركة:**

وهي عبارة عن "صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس المال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركون يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية".<sup>28</sup>

- **صكوك السلم وصكوك الاستصناع:**

صكوك السلم هي "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسلیم بشمن معجل، والسلعة المعجلة التسلیم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة ثبت في الذمة. لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق". أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسلیم بشمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة ثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري<sup>29</sup>.

- **صكوك الإجارة:**

صكوك الإجارة تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل قيمها متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله، ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيره، بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر، وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون هنالك بناءة مؤجرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو عائد حملة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية البناء، وبالإضافة إلى عائد الإيجار فإن حامل الصك يمكنه بيع الصك<sup>30</sup>، وهي أشهر أنواع الصكوك على الإطلاق.

- **صكوك البيع بشمن أجل والمراجحة:**

وتعرف هذه الصكوك في ماليزيا بأنها الوثائق أو الشهادات الممثلة لقيمة الأصول التي تصدرها الجهة المصدرة للجهات الأخرى لإثبات المديونية فيها وإصدارها مبني على أساس عقد البيع بالشمن الأجل أو المراجحة.

<sup>27</sup> صفية أحمد أبو بكر(2009)، "الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دي، ص.7.

<sup>28</sup> فندوز عبد الكرم، مدين أحد، "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية والبدائل المالية والصرفية، النموذج المصري الإسلامي غوذجا، المركـز الجامـعي بـخـمـيس مـيلـانـة، الجزائـر، ص.7.

<sup>29</sup> فندوز عبد الكرم، نفس المرجع والصفحة.

<sup>30</sup> عبد الفتاح محمد فرج، "الصكوك وتمويل التنمية"، موقع أبحاث فقه العاملات المالية، [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)


طهراوي أسماء، خالدي خديجة

• **صكوك المزارعة، المساقاة، المغارسة:**

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، أو في سقي أشجار مشمرة على أساس عقد المساقاة، أو في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح حملة الصكوك حصة في الحصول أو حصة من الشمرة أو حصة في الأرض والغرس على حسب نوع الصك.

يوضح الشكل 4 حيوية ونشاط سوق الصكوك الماليزي في العام خلال عام 2013، كما حافظت ماليزيا على المرتبة الأولى كأكبر مصدر الصكوك بحصة 69٪ من إجمالي إصدارات في عام 2013 والتي بلغت US\$82.4 بليون.


**الشكل 4: إصدارات الصكوك العالمية (2013)**



المصدر: Securities Commission Malaysia(2013)

كما نلاحظ من الشكل 5 أن صكوك المراجحة هي الأكثر شعبية في ماليزيا التي تمثل 75٪ أو US\$61.8 بليون من إجمالي إصدارات الصكوك الماليزية.

**الشكل 5: إصدارات أنواع الصكوك (2013)**



المصدر: Securities Commission Malaysi(2013)

## II-4-1-4-العقود المالية المركبة

### II-4-1-4-1-العقود المالية المركبة في إطار أساليب المشاركة:

تمثل العقود المالية المركبة في إطار أساليب المشاركة في عدة أنواع منها:

- المشاركة المتميزة بالتمليك:

مفهوم المشاركة المتميزة لا يختلف عن المفهوم المألوف للشركة إلا في اتفاق الأطراف على خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الآخر استغناه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف وقدرته على الوفاء بحقوقه<sup>31</sup>.

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقدم الشريك الآخر جزءاً من المال بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي، وعموماً جزءاً من حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب ت漸ياً طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات<sup>32</sup>. وأيضاً تسمى المشاركة المتميزة بالمشاركة المتميزة بالتمليك، ومن صور المشاركة المتميزة بالتمليك:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.


الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الجزئي أو الكلي لمشروع بدخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه للاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيرادات أو أي قدر منه يتفق لا عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

الصورة الثالثة : يجدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها أحجملي قيمة المشروع أو العملية للشريك إذا شاء أن يقتضي من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً.

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالمشاركة المتميزة بالتمليك في البنك الإسلامي الاردني خلال الفترة 2008-2013، ونلاحظ ارتفاع في حجم هذا التمويل حيث سجل نسبة 22.231.041 دينار سنة 2013.

<sup>31</sup> محمد أحمد سراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 180.

<sup>32</sup> محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة المصرية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص 67.



الشكل: تطور حجم التمويل بالمشاركة المتهيئة بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013

#### II-4-2-العقود المالية المركبة في إطار أساليب الإجارة:

تتمثل العقود المالية المركبة في إطار أساليب الإجارة في عدة أنواع أهمها:

- الإجارة المتهيئة بالتمليك

إن صيغة التأجير المتهيء بالاقتناء (بالتمليك) هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، وهي تميز بكون البنك الإسلامي (مؤجر) لا يقتني الموجودات والأصول الرأسمالية انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل أنه يشتريها بناءً على طلب ورغبة العميل (المستأجر) وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة، ومن ثم يحرر عقد إيجار بين الطرفين متضمناً جميع الشروط التي يتم الاتفاق عليها. كما يتضمن التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهاءها بشراء الأصل الرأسلي وهو المسؤول عن تكاليف التشغيل مثل الصيانة، والتأمين على الأصل.


ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهاءها كما ينبغي أن يكون هناك تفاصيم بشأن ثمن الشراء بين الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار جموع قيم الدفعات الإيجارية.

وقد جاء في قرار جمع النقه الإسلامي رقم (6) الذي لم ينشأ أن يصرح بحكم الاكتفاء عن صور الإيجار المتهيء بالتمليك بدائل أخرى منها:

- البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة في واحد من الأمور التالية: مد مدة الإجارة، أو إهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها، أو شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

وفيما يلي نعرض حجم التمويل بالإجارة المتهيئة بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013، ونلاحظ ارتفاع في حجم هذا التمويل حيث سجل نسبة 344.936.804 دينار سنة 2013، وهذا ما يعني أن البنك يعتمد بشكل كبير على هذا المنتج المالي المركب.



الشكل: تطور حجم التمويل بالإجارة المائية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2008-2013

#### خاتمة الفصل:

الشريعة الإسلامية نظام منكامل للحياة الإنسانية، وهي بطبيعة الحال تقيد السلوك البشري في جوانب متعددة، لكن هذه القيود ليست عائقاً عن الابتكار، بل ربما العكس هو الصحيح، فالدراسات تشير إلى أن القيود تحفز على الابتكار وتحث عليه، كما تشير إلى أن أحد أهم الحوافر وراء الابتكارات المالية كان القيود التنظيمية للأنشطة المالية.

و نتيجة للانفتاح الاقتصادي المتتسارع لأسواق المال تزايد في العقود الأخيرة حجم المخاطر خاصة في القطاعات البنكية، لهذا من الضروري إيجاد منهج إسلامي لإدارة المخاطر وهذا من خلال الابتكارات المالية خاصة بعد النقص الكبير في أدوات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، ولهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم مجموعة من البذائع الشرعية للمشتقات المالية مثل خيار الشرط والعربون وعقود الآجال الإسلامية بالإضافة إلى العقود المالية المركبة.

وفي الأخير يمكننا القول أن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى نوع من التحوط ولاسيما في العقود التي ترتب على أيام آجلة حيث يهدف التحوط إلى إدارة المخاطر والسيطرة عليها، فيمكن للمؤسسة المالية الإسلامية تنويع محفظتها بين مضاربة ومشاركة وإجارة، الخ. فالمؤسسات بتطبيقها لمتطلبات الهندسة المالية الإسلامية يهدف إلى خفض التكاليف والرفع من العائد وبذلك تحافظ على أصولها واستثمارها.

#### قائمة المراجع

- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، "السنن"، ج.3.
- الخرشي محمد، الخرشي على شرح مختصر خليل، بيروت، دار صادر.
- المردبر، أحمد بن محمد، 1201هـ، الشرح الكبير على مختصر خليل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الكاساني، 1327، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة.
- المعيار الشرعي رقم (10)، "السلم والسلم الموازي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- النووي، المجموع شرح المهدب، مطبعة الإمام، مصر، ط.2.
- بن ابراهيم الغالي، 2014، "دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بجامعة فرات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية.
- خالد أمين عبد الله، 2008، حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن.
- خان و احمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ورقة مناسبات رقم 5، 2003.

## المهندسة المالية والتخطو من المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

طهراوي أسماء، خالدي خديجة

- سامي بن ابراهيم السويلم ، 2008، التخطو في التمويل الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -جدة ، المملكة العربية السعودية.
- سامي بن ابراهيم السويلم ، "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي" ، مركز البحوث شركة الراجحي
- فتح الرحمن علي محمد صالح، 2002، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية" ، مجلة المصري ، العدد 26.
- قندوز عبد الكريم، مدنى أحمد، "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية" ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية و البديل المالية و المصرفية" ، النموذج المصرفى الإسلامي نموذجا، المركز الجامعى بخميس مليانة، الجزائر
- محمد أحمد سراج، 1989، "النظام المصرفى الإسلامي" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- محمد علي قري، "المخاطر الائتمانية في العمل المصرفى الإسلامي،(دراسة فقهية اقتصادية)" ، 2002 من موقع محمد علي قري : [www.elgari.com](http://www.elgari.com)
- محمد عمر جاسر : نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، مداخلة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية تحت عنوان الواقع وتحديات المستقبل، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2015- صنعاء الجمهورية اليمنية.
- محمد محمود العجلوني، 2008، البنوك الإسلامية حكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة،الأردن، الطبعة الأولى.
- منذر قحف،1993، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- يوسف بن عبد الله الشيبيلي، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التخطو والضمان" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. <http://www.kantakji.org/index.htm>
- البعلي، عبد الحميد محمود،2002، المشتقات المالية في الممارسة وفي الرؤية الشرعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان – الأردن.
- الخطاب محمد ، 1398هـ ، "مواهب الجليل والتاج الإكليل" ، بيروت – لبنان، دار الفكر، ج 4
- السعاعي، 2003م ، عبد الرحيم، عبد الحميد، مستقبلات مفترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة – السعودية، م 15.
- السعاعي، عبد الرحيم، 1999م ، نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة – السعودية، م 11.
- العلفي، عبد الله، 1988م ، "أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني" ، دراسة مقارنة، دار النهضة، ط 1.
- سيف هشام صباح،"الصيغة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.<http://www.kantakji.org/index.htm>
- صفية أحمد أبو بكر(2009)، "الصكوك الإسلامية" ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دي.
- كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية" ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- محمد محمود المكاوى،2009، البنوك الإسلامية الشأن التمويل التطوير، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى.
- نيسان أديب نisan، "آلية استقطاب وتخفيض الأموال في المصارف الإسلامية" ، موقع أبحاث فقه المعاملات الإسلامية..<http://www.kantakji.org/index.htm>
- BIS, 1995, Issues of measurement related to market size and macro prudential risks in derivatives markets Basle Feb.
- , *Derivatives Instruments In Commodity Markets*: )2003(Al-Amin Mohammad Al-Bashir-.*An Islamic Analysis*, Fifth conferances Islamic economy. Al-bahrain
- Mane karich,2002, "le système financier islamique" , larcier Bruxelles .